

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة للشئون المطبوعات
والبحث العلمي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان:

الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للأوقاف

المحور الأول بعنوان:

الصيغ التنموية الجديدة للوقف

الموضوع الأول /

وقف النقود واستثمارها

إعداد: الأستاذ الدكتور:

صالح بن غانم السدحان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بارياض

قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

(إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ، ونستغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ) أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتُ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢). ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) ^(٤)) أَمَا بَعْدُ:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ – ٧١.

(٤) خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلّمُ بها أصحابه كما يُعلّمُهم التشهد في الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه بها... انظر: سنن أبي داود حديث

فإن من أهم خصائص المجتمع الإسلامي أنه مجتمع الأخوة والمساواة والإيثار، وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين أن يسود بينهم التكافل في المشاعر والأحساس فضلاً عن التكافل في الحاجات والمadiات، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا.

وشرع الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين وغيرهم، فالمجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقاً وعطاءً كريماً، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً، وبهذه المعاني كانت للمؤمنين بالإسلام منزلة الشهادة والخيرية على غيرهم من الأمم، وكانوا أهلاً للعزّة والقيادة والريادة في شتى المجالات ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَدِيقَةً الْأَمْوَار﴾^(١)، ومن مظاهر هذا التكافل والتعاون والترابط

الوقف الإسلامي

فإن الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزاً للسماحة والعطاء وعصباً للاقتصاد ومفجرًا للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً يجري نفعه ويستمر عطاوه؛ فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله تعالى، ومصدر بر

(١) سورة الحج الآية: ٤١.

وإحسان إلى عباد الله.

والدارس المتعمق للحضارة الإسلامية؛ يجد أن الوقف كان له دور رائد في تغذية تلك الحضارة، وإمدادها بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها وحافظ على ثرّة عطائها.

فقد كان للأوقاف دور بارز في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع المسلم؛ فكثير من الأوقاف كان يصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والمعدين والعجزة والعميان والمجذومين، وتزويج الشباب الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج، وكان جزء من الريع يصرف على طبع الكتب الدينية والقرص الحسن ومساعدة الذين يخرجون من السجون على عمل يعلمنه. وقد تتبع المسلمين مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت حتى إنهم عينوا أوقافاً خاصة لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الدواب الضالة، فإذا كانت هذه نظرة المسلمين قدّيمًا للحيوان الأعجم فكيف كانت نظرتهم للإنسان الأكرم !

وبعد: فإن هذا المؤتمر يكتسب أهمية خاصةً لأنه يتواافق مع تجليات معاصرة كشفت عنها الثورة الهائلة في العلوم والتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى مفاهيم مستحدثة في العولمة والشخصية؛ مما يحتاج معه إلى فكر ثاقب وخطى عاجلة وحلول جذرية لمعالجة آثار ذلك وتفادي سلبياته؛ حتى تظل شريعة الإسلام هي واحة الأمان التي توفر الحماية الاجتماعية لكل من يعيش على أرض الإسلام منطلقة من أسس، ومفاهيم العقيدة الإيمانية، والشريعة الإسلامية، وروح الأخوة الخالصة، مستهدفة الأحكام الشرعية، في أغلب

مجالاتها، مستلهمة الترابط بين شعوب هذه الأمة، وتوثيق عرى المحبة، والتألف بينها، ودعوتها إلى وحدة الصف وتماسك الجماعة، والتعاون المثمر البناء في جميع المجالات والتطبيق الكامل للإسلام: عقيدةً وعبادةً، وشريعةً، وأخلاقاً، وسلوكاً، والإسهام في بناء المجتمعات الإسلامية من منطلقات ثابتة أساسها الأخوة، والمساواة، والاحترام المتبادل، والوعي بالدور الحضاري الذي أناطه الله بهذه الأمة، والسعى لتحقيق هذا الدور بكافة الوسائل المفيدة الناجعة^(١).

و مع اتساع دائرة الوقف وما بذل فيه فقهاؤنا قديماً وحديثاً من فكر مشكور وما قام به الواقفون من جهود مباركة يبقى الوقف "مؤسسة حضارية" تحتاج منا إلى كثير من الدراسة المتأنية والعناية التامة؛ لعلنا نستطيع عن طريقها أن نسهم في بناء مجتمع مشرق لأبنائنا، في ظل الإسلام الحنيف، وفقهه الحضاري المنيف !

نعم: إننا نحن - رجال الفقه - مسؤولون اليوم أكثر من أي وقت مضى عن تطوير مؤسسة الوقف الذي يُعدُّ صورة مشرقة لتاريخنا وحضارتنا وأخلاقنا، فلنَجْعَلُ من تنظيمه وتطويره واستثماره وإدارته أرقى ما توصلت إليه الإنسانية من تفكير حضاري يرقى بالأمة إلى ما تصبو إليه من عزة و Mage ورخاء، إذا أحسنا فهمه واستغلاله لصالح الإنسان في أي مكان تحت الشمس.

(١) الصيغ المناسبة للتعاون والتنسيق والتكامل في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامي بحث من إعداد أ. د/ صالح بن غانم السدحان ص ١٤ ، ١٥ .

نعم إننا اليوم بحاجة إلى: إعادة صياغة الوقف صياغة جديدة ومتطورة بما يتناسب مع التقدم العلمي السريع، ومع عصر المعلوماتية والحواسوب والاتصالات الحديثة، وهذا عمل الفقهاء والمجامع الفقهية العديدة، وهو اجتهاد الجماعة، وهو أمس ما تحتاج إليه أمتنا اليوم.

نعم إننا اليوم أحوج ما نكون إلى: أن نكشف عن الكنوز الفقهية القيمة والتي تنبئ عن الكنوز والمكتنونات الثمينة لفقه هذه الشريعة الغراء في معالجتها لقضايا العصر ومستجدات الحياة ونوازلها، ومن هذه القضايا العصرية والنوازل المستجدة موضوع: **"وقف النقود"**.

فإن النقود وما يتبعها من معبرات عنها كالأسهم والسنادات قد غدت في زماننا هذا من أوجه الاستثمار ذات الأهمية البينية التي تضاهي الأصول الثابتة كالأراضي والمنشآت الضخمة إن لم تفقها، ويرجع ذلك إلى يسر نقلها من يد إلى يد من جهة، وصلاحيتها لتكون معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل ومستودعاً للثروات من جهة أخرى.

كما أن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرضي، ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلاً أساسياً لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة^(١).

(١) انظر: "أوقاف" مجلة فصلية محكمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، (العدد التجاري)، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ١١٩، ١٧٧).

إن الوقف النقدي لما له من مزايا وما يمتلكه من قدرات وإمكانات، هو وقف ملائم تماماً لعصرنا الحاضر؛ لكنه يحتاج إلى توضيح شاف لأبعاده ومتطلباته الإدارية والمالية، ومما يُسهلُ من تحقيق ذلك ما استحدث من صيغ وأساليبٍ ماليةٍ إسلامية يجري العمل بها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية يمكن استخدامها في عمليات الوقف النقدي وانتهز الفرصة الطيبة لأنقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء الذين قدموا لهذا المؤتمر البحوث الفقهية القيمة والتي تكشف عن الكنوز والمكتنوزات الثمينة لفقه هذه الشريعة الغراء في معالجتها لقضايا العصر ومستجدات الحياة ونوازلها ! ! .

إنه لا يخفىكم: أنهم في الغرب الآن يوقفون النقود بمالابين على مشاريع خيرية أو إنسانية أو ربما دينية أنسنا بأولى منهم في هذا الجانب ؟ ! . إن العالم الإسلامي يشهد منذ بضع سنوات توجهاً جديداً لتفعيل الوقف والتوجه لإحداث ديناميكية علمية من شأنها أن تساهم في تأصيل وتطوير العمل الوقفـي؛ ولقد أثمر هذا الجهد في عقد عدد من الندوات وورش العمل، وتوجيه أنظار الأكاديميين والباحثين المختصين نحو موضوع الوقف. ومن جهة أخرى اقترنـت نهاية القرن العشرين بصعود العمل الأـهلي كمؤشر قوي للحكم على نوعية إدارة الدول، إلى حد أن العديد من المدارس التنموية تجعل من إشراك المؤسسات المدنية إحدى الشروط الأساسية لقيام تنمية متوازنة. وتشهد الساحة العالمية تزايداً لعدد هذه المؤسسات، وتصاعداً مطرداً لدورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى توسيع مساحة نشاطها.

وتأتي ثورة المعلومات والاتصالات كمؤشر آخر يهيمن على بداية الألفية الثالثة، وينبئ بمزيد من تسريع إيصال واستخدام المعلومات واستحداث المزيد من الأوعية والتقنيات التي أصبحت من أساسيات الاستراتيجيات الدعوية والاجتماعية والإعلامية. وليس من شك في أن التفاعل الحاصل بين هذه المؤشرات الثلاثة ينعكس على نوعية الأنشطة والفعاليات في مسألة الوقف^(١).

إن دعوتنا للاهتمام الكبير بالوقف النقدي، لما نتوخاه فيه من مقومات وإمكانات، لا تعني بأي حال التهويين والتقليل من شأن الوقف العيني، كمن ذهب إلى أنه لا يخدم عملية التنمية الاقتصادية القائمة الآن^(٢). والصحيح أن الوقف الشرعي بمختلف أنواعه العيني والنقدi يخدم عملية التنمية، غاية الأمر أن طبيعة هذه الخدمة ونوعيتها ومقدارها تختلف من وقف لوقف، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة، وكل ما نهدف إليه هو التنويه بهذا النوع من الوقف والالتفات الجاد إليه، لا على أنه بديل للوقف العيني وإنما على أنه مساند، بل مشارك رئيس له، لاسيما وأنه يتسم بسمات فصلناها في ثنايا هذا البحث.

(١) انظر: أوقاف مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، العدد التجاريبي شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ١١٩، ١٧٧.

(٢) محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨هـ.

أشكركم على دعوتي والحضور للمساهمة في فعاليات هذا المؤتمر المؤقت
سد الله جهود القائمين عليه والمشاركين فيه ونفع بهم وجعلهم سبباً لتطوير
هذا الجهاز الهام وتفعيله.

كما أسأله تعالى التوفيق والسداد فيما نحن بصدده، وأن يجعل جهداً
وأعمالنا لأمتنا في ميزان حسناتنا يوم الدين ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩، ٨٨] وأخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وكتبه
الفقير إلى عفو ربه المنان

صالح بن خانم بن عبدالله السدلان
«رمضان المبارك»
من عام ١٤٢٧ هـ

تعريف مفردات عنوان البحث: وقف النقود واستثمارها

لما كان موضوع البحث وقف النقود لهذا يحسن أن نُعرّف في هذه العجالة بـ: **الوقف، والنقد.**

أولاً: تعريف الوقف لغة وشرعًا، ومشروعه وحكمه:

أ - تعريف الوقف لغة: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: **وقفت كذا: أي حبسته.**

ب - تعريف الوقف شرعاً:

للوقف في المذاهب الفقهية تعاريف اصطلاحية ثلاثة:

التعريف الأول: وهو للحنفية^(١):

ويعرفونه بأنه «حبس العين على حكم ملك الواقف، والقصد بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه»؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارضية.

التعريف الثاني: وهو للجمهور وهم: الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح عندهم^(٢):

(١) فتح القدير: ٣٧/٥ – ٤٠، ٦٣، اللباب: ١٨٠/٢ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٣٩١/٣.

(٢) مراجع الحنفية السابقة «فتح» القدير، اللباب ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين» وانظر: مغني المحتاج: ٣٧٦/٢، كشاف القناع: ٤/٢٦٧، غاية المنتهى: ٢٩٩/٢.

وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير — تقرباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى^(١)، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

التعریف الثالث: وهو للماکیة^(٢):

وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدرارهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليلي، ويتبع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد. ومثال الملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «الملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

وأشمل ما قرأت في تعريف الوقف شرعاً: ما جاء في كتاب: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته^(٣). حيث قال مؤلفه:

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، هذا هو المراد وإن فالكل ملك لله تعالى.

(٢) الشرح الكبير: ٤/٧٦، الشرح الصغير: ٤/٩٧ - ٩٨، الفروق: ٢/١١١.

(٣) للأستاذ الدكتور/ منذر قحف، ط ونشر دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، محرم ١٤٢١ هـ – أبريل ٢٠٠٠ م . ص ١٥٤ – ١٥٥ .

(الوقف حبس مال مؤبداً أو مؤقتاً، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرهما، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة). وبهذا التعريف، يرد الوقف على عين أو منفعة أو حق مالي متقوم؛ لأن كل ذلك مال. وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً ببقاء المال الموقوف، أو بشرط الواقف.

ج - مشروعية الوقف وحكمته (أو سببه):

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تَحْبُبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخيبر فقد روى البخاري في صحيحه^(١): «عن بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يسأله فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه مما تأمر به قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها

(١) صحيح البخاري حديث رقم: ٢٥٨٦

عُمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَولٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي بْنُ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مَالًا»، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ: هُوَ الْقَائِمُ بِحَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْوقِ الْعِبَادِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى القِولِ بِصَحةِ الْوَقْفِ، وَكَانَ وَقْفُ عَمْرٍ مِائَةٍ سَهْمٍ مِنْ خِيَرِ أَوْلِ وَقْفٍ فِي الإِسْلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدِرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»^(٢).

وَالْوَقْفُ مِنْ خَصَائِصِ الإِسْلَامِ: قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «لَمْ يَحِبِّسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ وَإِنَّمَا حَبَّسَ أَهْلَ الإِسْلَامِ»^(٣).

(١) صحيح مسلم، حديث رقم: ١٦٣١.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. وانظر: مغني المحتاج ج ٢/ ٣٧٦.

(٣) المبدع شرع المقنع لابن مفلح الحنبلي ج ٥/ ٣١٢.

وحكمة الوقف أو سببه: ((في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله)).^(١)

فإن من عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممراً ومزرعة إلى الآخرة تتحض وتدفع في نفسه شعوراً إلى زيادة رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية التي هي عنصر قابل للعطاء والتجدد والإحسان والبر والصلة والخير والإنفاق قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنْفَقُواْ مِمَّا رَزَقَنَّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَدُ فِيهِ وَلَا خُلْقٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ثانياً: تعريف النقد:

المال: إما أن يكون: مالاً مثلياً، أو مالاً قيمياً، وقد ذكر السعدي الحنفي في النتف في الفتاوى^(٢) ثمانية أنواع للثمن هي: الفضة، والذهب، والمكيل، والموزون، والمذرع، والحيوان، والمعدود متساوي الآحاد، والعقار^(٣). ويمكن جمع هذه الأقسام في ثلاثة أنواع هي:

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين الحنفي: ٣٩٢/٣ .

(٢) انظر: ج ١/٤٣٩ ، وانظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٥٦٧/٢.

(٣) انظر: الثمن في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) إعداد / علي بن أحمد بن محمد معشي عام ١٤٠٩هـ ص ٥٥ وما بعدها (في تعريف النقد وأنواع الأثمان).

١ – النقدان: الذهب والفضة (والأوراق النقدية المتداولة اليوم وهي من المال المثلث).

٢ – المال المثلث من غير النقود: المكيل – الموزون – المذروع – المعدود متساوي الأجزاء.

٣ – المال القيمي: الحيوان – العقار.

تعريف النقود ويشمل:

أ - **تعريف النقد لغة واصطلاحاً:**

ب - **وظائف النقود :**

أ - **تعريف النقد لغة واصطلاحاً:**

* **النقد في اللغة:**

النقد: مصدر نقدُه الدرَّاهِم أي: أُعْطِيَتْه فانتَقَدَهَا، أي: قبضَها،

والنقد: خلاف النسبة.

والنقد: تمييز الدرَّاهِم، والدَّنَانِير، وغَيْرِهِما، وإخْرَاجِ الزَّيْفِ مِنْهَا^(١).

والنقد: نقد الشيء لا اختباره، وتمييز جيده من ردئه^(٢).

فالنقد يدل على اختبار الشيء، وتمييز جيده من ردئه.

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣ – ٤٢٦ ، دار صادر بيروت، المعجم الوسيط / ٩٤٤.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي .٣٤١/١

والنقود وهي : العملة من الذهب والفضة، وغيرهما مما يُتعامل به^(١)،
والنقد يُطلق ويراد به عدة معانٰ:

* **النقد خلاف النسيئة،** ومنه قولهم: نقدت الدرهم له فانتقدتها أي
قبضها.

* **تميز الدرهم وإخراج الزييف منها،** يقال: انتقدت الدرهم إذا
نظرتها لتعرف جديدها وزيفها.

* **نقدت الناس أي عبتهم وعابت عليهم لما فيه من انتقادهم والنظر في
عيوبهم.**

* **النقدان: الذهب والفضة.**

* **النقد في الاصطلاح الشرعي:**

النقد عند الفقهاء هو: الذهب والفضة^(٢)، ويعبرون عنهم: بالأثمان،
والنقد: ضد العروض والدين، وهو يشمل المضروب من الذهب والفضة وغير
المضروب^(٣)، وهذا تعريف للنقد بالماهية، كما يشمل الأوراق النقدية التي
تصدرها الحكومات في هذا العصر لتحل محل العملة المعدنية في وظيفة الثمنية
وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية ويليها: العملات

(١) المعجم الوسيط / ٩٤٤ .

(٢) الميسوط / ١٤ ، العناية / ٥ ، ٤٦٨ ، بداية المجتهد / ١ ، ١٨٧ ، مغني المحتاج / ١ ، ٣٨٩ ، المغني

٥٩٨ / ٢ - ٦١١ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية / ٢ ، ١٣٧ .

(٣) مغني المحتاج / ١ ، ٣٨٩ .

الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة.

وعليه فوقة النقود هو: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان ذهباً أو فضة أو كان عملة معدنية أو عملة ورقية مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل^(١).

أما تعريف النقد بالوظائف فهو: «ثمن المبيعات وقيم الأموال والملفات والديات»^(٢).

* **النقد عند الاقتصاديين:**

هناك تعريفات متعددة للنقد منها ما هو بحسب الوظائف، ومنها ما هو بحسب الماهية.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات إلا أن الشيء المتفق عليه عند الاقتصاديين هو تعريف النقد بوظائفها.

ويمكن القول بأن النقد هو: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل ومقاييس للقيمة)^(٣).

(١) جواهر العقود ج/١ - ٣١٦ ، وانظر: وقف النقادين أ. د/ عبدالله بن موسى العمار — مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشرة العدد ٦٢ لعام ١٤٢٥ هـ ص ٦٧.

(٢) المبسوط ١٤/١٤ ، العناية ٥/٤٦٨ ، بداية المجتهد ١/١٨٧ ، مغني المحتاج ١/٣٨٩ ، المغني ٢/٥٩٨ - ٦١١ ، أعلام المؤquin ٢/١٣٧ .

(٣) اقتصاديات النقد والصيغة للدكتورين: محمود يونس وعبدالمنعم مبارك، ص ١٣ ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د. شوقي دنيا، ص ٣١٢ - ٤١٣ ، النقد والبنوك د. إسماعيل هاشم ص ١٤ .

ب - وظائف النقود:

إن للنقود وظائف مهمة في حياتنا، وتتنوع هذه الوظائف إلى نوعين:

وظائف أساسية لابد منها حتى يظل الشيء نقداً.

وظائف ثانوية يمكن الاستغناء عنها.

والوظائف الأساسية التي يشترط علماء الاقتصاد توافرها في الشيء

ليكون نقداً هي^(١):

١ - أن يكون وسيطاً للتبدل.

٢ - أن يكون مقياساً للقيمة.

أما الوظائف الثانوية للنقد فهي:

١ - أن تكون مستودعاً للثروة.

٢ - أن تكون معياراً للمدفوعات الآجلة.

وظائف النقود عند الفقهاء^(٢):

إن فقهاء المسلمين الأوائل قد سبقوا علماء الاقتصاد الوضعى إلى بيان

أهمية النقود وما تقوم به من وظائف.

ومن أهم هذه الوظائف:

(١) مذكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل هاشم ص ١١ - ١٢ ، اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٧.

"مرجع سابق" ، تمويل التنمية د. شوقي دنيا ص ٤١٤ - ٤١٥ ، المعاملات المصرفية والربوية د.

نور الدين عتر/ ص ٩٧ و ٩٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/١٩ ، وبداية المجتهد ١٨٣/١ ، وأعلام الموقعين عن

رب العالمين ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

١ - أن النقود وسيط للمبادلة:

فمما لا شك فيه أن أي اقتصاد يقوم على المعايضة، يواجه صعوبات كثيرة، لأنه لا توجد وسيلة مبادلة مرضية، وإنما توجد مبادلة سلعة بسلعة أخرى. وقد لا تتفق الرغبات ثم توجد صعوبة قياس قيمة بعض السلع إلى بعض، وصعوبة التجزئة ونحو ذلك من عيوب المعايضة^(١).

لذلك عرف فقهاؤنا أهمية النقود كوسيلة للمبادلة يقول الغزالى مبيناً كون النقود وسيلة للمبادلة: «... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء»^(٢).

وجاء في الفروق للقرافي المالكي: في كون النقود وسيلة للمبادلة: (والنقدان وسائلتان لتحصيل المثمنات)^(٣).

ويقول ابن تيمية: «والدرارم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بأنفسها»^(٤).

(١) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٤٣٤ – ٤٣٥ ، وإحياء علوم الدين ٤/٨٨.

مذكرات في النقود والبنوك ص ١٢.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٤/٨٩.

(٣) الفروق للشهاب القرافي ٣/٢٥٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٨٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٥١.

ويؤكد ابن قيم الجوزية ما قاله شيخه ابن تيمية - رحمه الله - فيقول: «... فالأشمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلماً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»^(١).

٢ - النقود مقياس للقيمة:

إن معرفة قيمة سلعة في اقتصاد يعتمد على المعايير، تقيس بقيمة سلعة أخرى ، ويتم التبادل ، إذا وجد الاتفاق ، على أن قيمة سلعة كل واحد منهما تساوي سلعة الطرف الآخر.

ولكن قد لا يظهر مشترٌ أو بائعٌ لفترة طويلة ، وقد تبقى هذه السلع على حالها ، وقد تفسد ويصبح من الصعب معرفة قيمتها إذا كانت لها قيمة باقية^(٢). أما النقود فهي المقياس الذي تُقَوَّم به الأموال ، وتعرف ماليتها ومن ثم يمكن إجراء المبادلة بيسير وسهولة ، لأن النقود ماليتها معروفة وهي المقياس الصحيح الذي تقوم به الأموال^(٣).

فالنقود كما يقول الفقهاء عنها: «رؤوس الأموال وقيم المخلفات»^(٤). يقول الغزالى موضحاً كون النقود مقياساً للقيمة: «... خلق الله تعالى

(١) أعلام الموقعين ٢/١٣٧ - ١٣٨ ، مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك ص ١٢ ، واقتصاديات النقود والصيغة ص ٩ - ١٠ ، إحياء علوم الدين ٤/٨٨.

(٣) بداية المجتهد ١/١٨٧.

(٤) بداية المجتهد ١/١٨٧.

الدنانير، والدرهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، فهما من حديث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان^(١).

ويقول ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به»^(٢).

وبهذا يتضح أن الفقهاء ينصون على وظيفة النقود في كونها مقاييساً به تعرف قيمة الأموال»^(٣).

٢ - النقود مستودع للثروة:

إن النقود تعتبر مستودعاً للثروة التي يمكن ادخارها لفترات زمنية مقبلة بهدف إجراء المعاملات بها مستقبلاً، لأن النقود أكثر قابلية لذلك^(٤)، ولأن السلع قد تكون عرضة للتلف أو تتعرض قيمتها لتقلبات كبيرة، كما أن الإنسان لا يعرف نوع السلعة التي يريد لها مستقبلاً حتى يختزنها، كما أن السلع قد تؤدي إلى تحويل صاحبها نفقات تخزين، وقد لا يكون تحويلها إلى نقد حاضر بسرعة وسهولة متيسراً دائماً^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٤/٨٨ - ٨٩ ، مذكرات في النقود والبنوك/ ١٢ ، واقتصاديات النقود والصيغة ٩ ، ١٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٥١.

(٣) أعلام المؤمنين ٢/١٣٧ - ١٣٨ ، مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١ .

(٤) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د. شوقي دنيا ص ٣١٠ .

(٥) اقتصاديات النقود والصيغة ص ١١ - ١٢ ، مذكرات في النقود والبنوك ١٣ .

فالنقد وسيلة لادخار ما كان فائضاً عن الحاجة للانتفاع به في المستقبل^(١).

٤ - النقود أداة للمدفوعات الآجلة:

وهذه الوظيفة متفرعة عن كونها ثمناً أو وسيطاً في المبادلة حيث إن المبادلة قد تتم نقداً وهو الثمن العجل، أو تتم مع تأجيل الثمن^(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ٩.

(٢) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د. شوقي دنيا ص ٣١٠، النقود والمصارف في النظام الإسلامي للكفراوي ص ٩.

وقف النقود و موقف الفقه الإسلامي منه

لما كان النقد من المنقول؛ لهذا جرى الخلاف في وقفه بناءً على أنه منقول كان لابد من بحث هذا الأصل الذي بُني عليه الخلاف في وقف النقد، وهو وقف المنقول:

حكم وقف المنقول من الأموال

سبق وأن أشرتُ إلى أن الأموال تُقسَّم إلى تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة، أمّا من حيث كونها ثابتة أو منقولة فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال غير المنقولة وهي العقارات من أراضٍ وبناءٍ.

القسم الثاني: الأموال المنقوله، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان والتقدّين ... الخ. وحكم وقف الأموال في القسمين منه ما هو مجمع عليه، ومنه ما هو محل خلاف؛ لهذا يحسن أن نحرر أولاً محل النزاع في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - أجمع العلماء على مشروعية وقف الأموال الثابتة غير المنقولة [من

أرضٍ وبناءٍ وعقارٍ^(١).

٢ - واختلفوا في حكم وقف المنقول وإليك البيان:

(١) مِنْ حَكَىَ الإِجْمَاعَ: ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ٢١٦/٥، وَالرَّمْلِيُّ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ ٣٦٢/٥، وَالْمَنَاوِيُّ فِي تَيسِيرِ الْوَقْوفِ ٤١/١ .

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم وقف المنقول على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد. جاء في الهدایة للمرغیانی على بداية المبتدی: «ولا يجوز وقف ما يُنقل ويحول»، قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة^(١) قال في العناية على الهدایة: «وقوله: «وهذا على الإرسال» أي ما ذكره القدوی من قوله «ولا يجوز وقف ما يُنقل ويحول» على الإطلاق؛ مقصوداً أو تبعاً، كرعاياً أو غيره، تعاملوا فيه أولاً وهو قول أبي حنيفة». وقال أبو السعود في رسالة وقف النقود: «... وأما وقفه أصله فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأبید...»^(٢). وجاء في المغني: «قال أحمد في رواية الأثر: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣) وفي معونة أولي النهى: «وعنه لا يصح الوقف إلا في العقار»^(٤)، جاء في مواهب الجليل^(٥) للحطاب (لا يصح وقف ذات الأمثال لأن منفعته باستهلاكه).

(١) الهدایة ١٥/٣.

(٢) العناية على الهدایة بهامش فتح التقدیر ٤٢٩/٥، وينظر: فتح القدير ٤٢٩/٥، والبحر الرائق ٢١٨/٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣ واللباب ١٨٢/٢ - ١٨٣.

(٣) رسالة في وقف النقود ص ١٨.

(٤) المغني ٢٣١/٨.

(٥) ٢١/٦.

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح، وإليه ذهب أبو يوسف. جاء في الهدایة: «وقال أبو يوسف: إذا وقف ضياعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً، ما لا يثبت مقصوداً»^(١).

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان وارداً به نص كالكراع والسلاح أو تابعاً للعقار أو جرى في وقفه تعامل. وإليه ذهب محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي. جاء في البحر الرائق: «وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح»^(٢). وجاء في فتح القدير بعد أن بين الخلاف عند الحنفية وما استقر عليه المذهب: «والحاصل: أن وقف المنقول تابعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً: جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة: لا يجوز عندنا وإن كان متعارفاً كالجنازة والفالس والقدوم وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور

(١) معونة أولى النهي ٧٤٩/٥.

(٢) فتح القدير ٤٣٠/٥، والبحر الرائق ٢١٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣.

في غسل الموتى والمصاحف: قال أبو يوسف: لا يجوز. وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ...»^(١).

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو المذهب المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنابلة. جاء في حاشية الدسوقي: «... لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا»^(٢). وجاء في "المنهاج" وشرحه نهاية "المحتاج": «ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه»^(٣) وجاء في أنسى المطالب: «ويصح وقف الأشجار والمنقولات»^(٤) وجاء في المقنع: «ولا يصح الوقف إلا بشرط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والأثاث والسلاح»^(٥).

(١) فتح القدير /٥٤٣٠، وحاشية ابن عابدين /٣٧٤.

(٢) حاشية الدسوقي /٤٧٧، وينظر: مواهب الجليل /٥٢٠ - ٢١، والمالكية من أوسع المذاهب فيما يصح وقفه لأن الشافعية والحنابلة يقيدون ذلك بضباط: «كل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه»، والمالكية لم يتقيدوا بهذا الضابط بل «يجوز عندهم وقف الملوك ولو لم يصح بيعه كجلد أضحية، وكجلد صيد، وعبد آبق، بل وأجازوا وقف المنقول» (المغني /٨٢٣١)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه /٤٧٥ - ٧٦).

(٣) منهاج /٥٣٦٢.

(٤) أنسى المطالب /٢٤٥٧، وينظر: نهاية المحتاج /٥٣٦١ - ٣٦٢، وتيسيير الوقوف /١٤٦.

(٥) المقنع /١٦٣٧٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد – رحمهما الله – على صحة وقف العقار بأوقاف الصحابة فيه، وعلى منع وقف المنقول بأن التأييد شرط في الوقف، والتأييد لا يتحقق في المنقول^(١)، ويناقش: بأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم لم تقتصر على العقار بل كما وقفوا الدور والأرض أوقفوا غيرهما، كما في وقف خالد وأبي معقل وغيرهما، واستدل الإمام أبو يوسف على العقار بما سبق، وعلى الكراع والسلاح بالنصوص الواردة فيه، وعلى صحة وقف التوابع بقاعدة التبعية؛ أنه يصح تبعاً ما لا يصح قصداً، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٢).

و واستدل الإمام محمد بن الحسن على صحة ما سبق بما ذكر وعلى صحة ما جرى به التعامل بقاعدة العرف والعادة، والعادة محكمة^(٣)، والعرف يترك لأجله القياس. جاء في البحر الرائق: «وقال محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح، وهو قول عامة المشايخ... لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع»^(٤).

(١) العناية على الهدایة ٥/٤٣٠.

(٢) البحر الرائق ٥/٢١٨ - ٢١٧، وفتح القدير ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣.

(٣) رد المحتار إلى الدر المختار ٣/٣٧٥.

(٤) البحر الرائق ٥/٢١٨.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وقف العقار بما استدل به الحنفية، وهو أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، ولتحقق شرط التأييد في وقف العقار، وأما وقف النقول فقد استدلوا على صحته بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»^(١) قال الخطابي في معالم السنين: «الأعتاد ما يعده

الرجل من المركوب والسلاح وآلله الجهاد»^(٢).

٢ - حديث أم معلق، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معلق جعل ناضحة في سبيل الله، وإنني أريد الحج فأركبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اركبيه، فإن الحج والعمرة في سبيل الله»^(٣).

٣ - أنه يتحقق فيه غرض الواقف ومقصود الشارع، ونفع الموقف عليهم، ففي وقفه سد لحاجة المحتججين، وقربة للواقفين، وبتحقق هذا الغرض يحصل مقصود الشارع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في قول الله تعالى: (وفي الرقاب ...) رقم الحديث ١٤٦٨، موسوعة الحديث ص ١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم: ٩٨٣، موسوعة الحديث ص ٨٣٢.

(٢) معالم السنن ٥٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المنازل، باب العمرة، سنن أبي داود ٤٥٩/١ رقم الحديث ١٩٨٨، موسوعة الحديث ص ١٣٦٩.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف المنقول مطلقاً لما يأتي :

- ١ - قوة أدلة من صحة وقفه، ويقاس ما لم يرد به النص على ما ورد النص به.
- ٢ - تحقق شرط التأييد في كثير من المنشآت ، والمراد التأييد النسبي.
- ٣ - أنه لا حاجة إلى تقييد جواز وقف المنقول بالعرف أو بالتعامل؛ لأن العرف أو التعامل لا أثر لهما في تغيير الحكم الشرعي من الحظر إلى الإباحة في موضوع كهذا يعتمد على قوة المدرك ولا يعتمد على العرف ولا على غيره، والمدرك هنا يشير إلى الجواز، ولاسيما في عصرنا هذا الذي أضحت الناس فيه محتاجين إلى التوسيع وخاصةً في الوقف الخيري الذي هو من أعظم القربات إلى الله عزوجل.

وقد أجاز وقف المنقول جمع من المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - والأستاذ الدكتور / الزرقا في كتابه القيم: *أحكام الأوقاف، والأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي^(١) - رحم الله الجميع....*

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١٦٣/٨ وما بعدها وأحكام الأوقاف للزرقا ٤٧/١ وما بعدها.

وقف النقود وتخريجها لدى من أجازها من الفقهاء

سبق وأن بينا أن من المال المثلي النقدين والمراد بهما: الذهب والفضة ومنهما (الدنانير والدرارهم) وكذا الأوراق النقدية المتداولة اليوم.

ونفصل هنا:

أولاً: وقف النقدين: (الدرارهم والدنانير) ثم يتلو ذلك وقف العملة الورقية المتداولة اليوم في عصرنا هذا.

١- فقه المسألة:

اختلفت آنظار المذاهب في هذه المسألة؛ (وقف الدرارهم والدنانير):

أ - فذهب المالكية (المتأخرون منهم) إلى جوازه، وذكره الإمام مالك، وخرج منه من أجازه من بعض المالكية، كما خرجه من أجازه من الحنفية المتأخرین على إقامة البدل أو المثل مقام العين في الحبس.

ب - وأما الحنابلة فيصرحون بعدم جواز وقف الدرارهم والدنانير في القول الراجح لدى المتقدمين منهم، وأجازه بعض المتأخرین من مجتهدي الحنابلة منهم العلامة ابن تيمية رحمه الله وتبعه آخرون منهم.

ج - وأما الشافعية فقد ذكر الإمام الشيرازي الخلاف فقال: (واختلف أصحابنا في الدرارهم والدنانير؛ فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها)، قلت: وروى الخلاف صاحب تكميلة المجموع ولم يرجح، وأجاز الأصحاب وقف الدرارهم والدنانير حلياً

للعارية، والظاهر لديهم ترجيح المنع ولاسيما لدى المتأخرین^(١)، وهكذا نجد وقف النقود منعه جمهور الفقهاء، وأجازه بعض المالكية وبعض الشافعية وقليل من الحنابلة^(٢).

د – وأما الحنفية، فلديهم نقطة اتفاق ونقطة اختلاف في تخرج هذه المسألة على أصول مذهبهم:

١ – فأما نقطة الاتفاق: أنه لا خلاف بين الحنفية في أن وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بلا خلاف عند الصاحبين وهو المقتى به في المذهب، كما أنه لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع (أي الخيل)، للآثار المشهورة.

٢ – وأما نقطة الخلاف: فهي في وقف ما تقدم ذكره، فعند الإمام أبي يوسف لا يجوز، وعند الإمام محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في الهدایة، وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول أكثر المشايخ كما في الظہیریة لأن القياس يُترك بالتعامل، وعلى هذا؛ فوقف الدرهم والدنانير فيه أقوال ثلاثة عند الحنفية:

١ – القول الأول: جواز وقف الدرهم والدنانير مطلقاً عند الإمام زفر من الحنفية سواء أجرى التعامل بوقفها أم لا، عزاه في الخلاصة إلى

(١) انظر: المذهب للشيرازي: ٢/٣٢٣، وشرحه: ١٦/٢٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الدسوقي: ٤/٧٧، وفي فتاوى العلامة ابن تيمية: (مذهب مالك: صحة وقف الأثمان للقرض، الفتاوي: ٣١/٤٢٤؛ وانظر: الاختيارات الفقهية له، ص ١٧١: (لو قال الواقع وقفت هذه الدرهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً).

الأنصاري^(١)، وكان من أصحاب زفر، وعzaه في الخانية إلى زفر، وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن نجيم زين الدين صاحب البحر ولم يحک خلافاً.

٢ - القول الثاني: وهو المنع مطلقاً وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية، أخذا بأن وقف المنسوب تبعاً للعقار غير جائز إلا فيما ورد فيه نص كالسلاح والكراع.

٣ - القول الثالث: وهو الراجح المفتى به في المذاهب؛ وخلاصته جواز وقف الدرارم والدنانير إذا تُعورفَ ذلك وجرى به التعامل بين المسلمين، وهو تخریج على قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية.

وخرج الحنفية ذلك بأن الدرارم لا تتعين بالتعيين (أي مثليّة)، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنسوب، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه زاد بعض المشايخ من الحنفية أشياء من المنسوب على ما ذكره محمد، لما رأوا جريان التعامل فيها، وعلى هذا فتلحق بالمنسوب المتعارف على قول الإمام محمد المفتى به، وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، وأنه هو الذي قال بها ابتداء.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: (عن الأنباري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرارم أو ما يقال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم)، ا.هـ. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ٣٧٤/٣.

وعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: (نعم: وقف الدرهم والدنانير تعورف في الديار الرومية^(١)). ا. هـ. ثم قال: (فوقف الدرهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل^(٢)).

وعلى هذا فحيث تعورف وقف الدرهم والدنانير وجرى به التعامل في بلد بصورة أغلبية جاز وقفه لدى المتأخرین من فقهاء الحنفیة كما العرف اليوم في بلادنا^(٣).

تخرج المسألة لدى القائلين بالجواز:

١ - النقود أموال مثالية: أي تفرض ويرد مثلها لا عينها، أو تدفع قرضاً (أي مضاربة) ولا ترد بعينها، لذلك نزل الفقهاء رد المثل أو البدل منزلة بقاء العين، بذلك أفتى العلامة أبي السعود في رسالته (وقف النقود)^(٤)، وقال العلامة ابن عابدين في ذلك نقاً عن الرملي في فتوى العلامة أبي السعود: (لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف)^(٥)، وقال الحصكفي في الدر

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٧٤/٣.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٧٥/٣.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٣/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: رسالة (وقف النقود) للعلامة أبي السعود العمادي الحنفي المشهور بمفتی التقلین، ط دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٧م.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار: ٣٧٤/٣ وما بعدها.

المختار قبله : (كما في معرضات المفتى أبي السعود) ^(١).

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار:

(قلت : إن الراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء

عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية) ^(٢).

قلت : ولعلهم رأوا أن النقود من الأصول السائلة، فإذا وقفت صارت

ملحقة بالأصول الثابتة من حيث حبس أصلها وتسبيل منفعتها أو ريعها، وإذا

انتقل أصلها بالقرض فإن بدلها قائم في الحبس مقام عينها وهو (المثل).

هذا هو خلاصة تخرج متآخري الحنفية المجيزين لوقف النقود مأخوذاً من

كتبهم.

هذا؛ ولعل من المستحسن تغطية مخاطر هذا القرض بالضمادات

كالرهن والكفالة وما شابه، وإن كان هذا قد يكون غير متيسر للفقراء، مع

اللحظة خطر تضخم العملة وكسادها.

٢ – أن يدفع المال النقيدي الموقوف قرضاً أو مضاربة إلى من يتجر به على

حصته من الربح ويصرف إلى مصارف الوقف صدقة أو تسبيلاً.

(١) انظر: حاشية رد المختار: ٣٧٤/٣. وقد قال العلامة أبو السعود في رسالته (وقف النقود ص

٣١) ما نصه: (أقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخذ، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة

حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في حكم بقاء أعيانها اهـ، وقال أيضاً: ومعلوم أن القرض والقراض

يذهب عينه، ويقوم بدل مقامه، وجعل البدل به قائماً مقاماً ملائحة الوقف) .

(٢) حاشية رد المختار: ٣٧٤/٣، ومجموع الرسائل للعلامة ابن عابدين – رحمه الله –: ٥٩/٢ وما بعدها.

والأصل في ذلك ما ورد عن الزهري «فِيمَنْ جَعَلَ الْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبَيْنَ هُلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»^(١) (جاء في حاشية ابن عابدين) : (وعن الأننصاري ، وكان من أصحاب زفر ، فيمن وقف الدرهم أو ما يقال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال : نعم ، قيل : وكيف؟ قال : بدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)^(٢).

قال العالمة ابن عابدين في رد المحتار : (وكذا يفعل في وقف الدرهم والدنانير ، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف) ^(٣). والله أعلم.

(١) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. جـ٣ / ١٠٢٠.

(٢) حاشية رد المحتار: ٣٧٤/٣ وما بعدها.

(٣) حاشية رد المحتار: ٣٧٥/٣ وما بعدها.

(وقف العملة الورقية^(١)) القائمة مقام النقدin

والمتداولة في عصرنا هذا

ما فرضته ظروف العصور المتأخرة، ولاسيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ؛ أن حلَّ النقد الورقي محلَّ النقد المعدني، وقام مقامه في الثمينية، ونال منابه في كونه وسيلة لتبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء، وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية أيضاً.

بل إنه من الممكن أن تجِدَ صور جديدة لوقف النقود، وما هو في مقامها، بل إن بعضها قد وجد فعلاً فيما لدى الناس من أنواع المعاملات. كما هو الشأن في الصور الجديدة من وقف الأعيان والحقوق، وسبب ظهور هذه الصور الجديدة إنما هو تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار، والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي.

وقد سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقود المعدنية (الدرهم والدنانير) وترجمة جواز وقفها، إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف.

(١) انظر: في هذا المراجع السابقة لهذا الموضوع (مراجع وقف النقدin: الدنانير، والدرهم). من ص ٢٧ - ٣٤ من هذا البحث.

وإذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدرارهم والدنانير على «النقد الورقي»، فنقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدرارهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الإنطباق؛ لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية، متحققة في العملة الورقية وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إتلافها وهذا ينافي التأييد المشرط في الوقف فمن نظر إلى ذلك. منع وقف الدرارهم والدنانير وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية، ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتغير بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفي قضية تلفها بالاستعمال، لأن البديل يحل محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينتفي شرط التأييد في وقفها.

على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز وقفها، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة، حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقود المعدنية؛ لأنها منقوله عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقاً، ولأنها منقوله لم يرد بها نص عند أبي يوسف أو لأنها مما يتلف بالاستعمال عند من منعه من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يكره وقفها وهو مقتضى قول ابن رشد من المالكية، حيث يرى كراهة وقف الدرارهم والدنانير، للعلة السابقة.

القول الثالث: أنه يصح وقفها إذا جرى بوقفها تعامل الناس، وهو مقتضى مذهب محمد بن الحسن وزفر، وهو المعتمد عند متاخرى الحنفية.

القول الرابع: أنه يجوز وقفها مطلقاً بغض إقراضها، أو تنميتها وصرف ريعها فيما وقفت له، وهو مقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يرد القول بأنه يجوز وقفها ليصاغ منها الحل؛ لأن العملة الورقية لا يصاغ منها الحل.

وحيث ترجم من خلال دراسة مسألة وقف "الدرارهم والدنانير" القول بجواز وقف الدرارهم والدنانير وصحته للإقراض أو الاتجار، والتصدق بالربح على جهة الوقف، فإنه يتترجم هنا أيضاً في صحة وقف "العملة الورقية"، لما يأتي^(١) :

أولاً: أن العملة الورقية حل محل العملة المعدنية في الثمنية، فأصبحت تنوب عنها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك.

ثانياً: أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثلثيات التي لا تتغير بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيهما التأبيد، وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك

(١) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. د. شوقي أحمد دنيا/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد ٢٤، لسنة ١٤٢٥ هـ.

بالاستعمال. وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق.

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقف عليه، فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ريعه في أعمال البر، ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له، إذ ليس كل أحد يملك عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه، وهكذا يحقق مصلحة الموقف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، وهو ربح أو ربع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

رابعاً: أن القول بجواز وقف النقود الورقية يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقيدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لرده، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف.

وعلى هذا فالوقف النقيدي: «متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات ولكنه يمتلك نقوداً وهكذا»^(١).

خامساً: أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف افردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم

(١) الوقف النقيدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة عشرة المجلد الأول ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة^(١).

سادساً: أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلاد، ويشغل ثلاثة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتججين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية.

سابعاً: أن إمكاناته متعددة من حيث تنوع وتنوع طرق وأساليب ومجالات استثماره، وتزايد عائداته الربحية النافعة لما يتولى فيه منصالح والمشاريع.

ثامناً: أنه يتحقق في وقف النقود الورقية مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه. ففيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ربحه في أعمال البر. ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له، إذ ليس كُلُّ أحد يملِكُ عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه، وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصر (مراجع سابق)، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف / محمد بوجلال من مقال (الوقف النامي) في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، المجلد الخامس العدد الأول رجب

ريعُ النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

تاسعاً: أنه أكثر تمثيلاً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ (ديمقراطية التمويل).

كما أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره^(١).

عاشرًا: وقف النقود كان أمراً شائعاً في المجتمع الإسلامي في العديد من دوله، وكثير من العلماء تناولوه لا من منطلق جوازه أو عدمه، وإنما من منطلق زكاة النقود الموقوفة، وكأن قضية الجواز أمر مفروغ منها^(٢).

(١) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصرة: د/ سالم هاني منصور ص ١١٣ - ١١٥ تحت عنوان (دور الوقف في التنمية الاقتصادية).

(٢) انظر: الوقف النقيدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا (مراجع سابق).

خصائص وقف النقود

لا يخفى أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات وهذا كان هو الغالب، وإن فهناك وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده وهي أموال منقوله، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ بن جَمِيلَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ بْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدًا فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَعَمِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا تَابَعَهُ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ بْنُ جُرِيجٍ حُدُثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمُثْلِهِ، وَالنَّقْدُ وَمِنْهُ الورق النقدي أو الأوراق النقدية ألم تكن نوعاً من الأموال المنقوله؟.

نحن نعلم بأن سنة الوقف ومقتضاه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو يتأتى في وقف النقود؛ لأن النقود مثالية، ومثل الشيء كهو، ولا تتغير بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها تماماً. ومع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة شرعاً تتطلب تقليبيها فإن ذلك لا يقتضي أبداً إهلاك عينها وذهبها بالكلية فهي باقية بصورة دائمة^(٢).

(١) رواه البخاري برقم ١٣٩٩.

(٢) وقد نص العديد من الفقهاء على هذه المعاني، انظر: رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين؛ ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ٧٧/٧٧ تأليف: محمد عرفه الدسوقي، =

ولا فرق بين وقف النقود لاستثمارها وتوزيع عائدتها على الموقوف عليه وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها ومنافعها لجهة مَا؟ المعروف أن النحلة تَهَرِّم وتنتهي، ولذلك قالوا: لابد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائماً مستمراً^(١)، والتساؤل هو: هل النخل القائم على مر الزمن هو عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا ويمنع ذلك؟ مع أن النقود أُوْغَلَ في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد، ثم إن وقف النقود لا يُخْلِلُ بمبدأ التأييد في الوقف، فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن ربما على نحو أكبر من دوام الأرضي والعقارات، والعبارة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف. فسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال! وبحسن الإدارة ينمى ويُستثمر أي شيء سواء أكان الموقوف مؤبداً أم كان الموقوف من الأموال المنقوله لا فرق بين مال ومال، وهذا فنحن نرى ما سبق أن رآه بعض فقهاء المسلمين الذين قالوا: بجواز وقف النقود، وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات قد لا يتتوفر الكثير منها في الوقف العيني^(٢).

إن القول بجواز الوقف النقدي، لما يتتوخّى فيه من مقومات وإمكانات، لا يعني ذلك بأي حال التهويل أو التقليل من شأن الوقف العيني، كمن ذهب إلى أنه لا يخدم عملية التنمية الاقتصادية القائمة الآن^(٣).

= دار النشر: دار الفكر – بيروت / تحقيق: محمد عليش.

(١) أحكام الوقف لهلال الرأي، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٣٥ هـ ص ٢٠.

(٢) انظر: ص ٢٩ : ٤٢ من هذا البحث.

(٣) نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف / محمد بوجلال (الوقف النامي) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الخامس، =

* **بل إن الصحيح:** أن الوقف الشرعي بمختلف أنواعه العيني، والنقطي يخدم عملية التنمية، غاية الأمر أن طبيعة هذه الخدمة ونوعيتها ومقدارها تختلف من وقف لوقف.

وببناء عليه فإن الوقف النقدي مساند بل مشارك رئيس للوقف العيني، بل إنه قد جدت في عصرنا الحاضر وقوف جديدة هي حرّيَّة بدراستها أيضاً. وقف الحقوق المعنوية، ووقف الحقوق المعنوية التراثية، وصور وقفية جديدة في حق الطريق، وصور وقفية جديدة من وقف الخدمات، وصور وقف حقوق ارتفاق أخرى، وهناك صوراً جديدة في وقف المنافع، وصوراً للوقف شبيهة بوقف المنافع^(١).

ومن المرجحات التي يجعل للاهتمام بالوقف النقدي وجاهته وأهميته أيضاً:-^(٢).

١ - أن العملة الورقية حل محل العملة المعدنية في الثمنية، فأصبحت تنوب عنها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك.

٢ - أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثلثات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيها التأييد

=العدد الأول، رجب ١٤١٨ هـ.

(١) انظر: الوقف الإسلامي د. منذر قحف / ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. د. شوقي أحمد دنيا / مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد ٢٤ ، لسنة ١٤١٥ هـ (مرجع سابق).

وبنفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال. وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق.

٣ - أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساعدة ولو بالقليل في مشروع وقف نقيدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لرده، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف.

وعلى هذا فالوقف النقيدي: متاح للناس بدرجة أكثر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات.

٤- كما أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفرد، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

٥- أن الوقف النقيدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلاثة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية... الخ^(١).

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٢) ١٤٢٥ هـ ص ١٢٢ - ١٢٥.

طرق استثمار الوقف النقدي بالنظم المتطورة

طرق وقف النقود:

لاشك أن النقود وما يتبعها من معبرات عنها كالأسهم والسنادات قد غدت في زماننا هذا من أوجه الاستثمار ذات الأهمية البينية التي تضاهي الأصول الثابتة كالاراضي والمنشآت الضخمة إن لم تتفقها، ويرجع ذلك إلى يسر نقلها من يد إلى يد من جهة، وصلاحيتها لتكون معياراً لقيم كبرى من جهة أخرى. كما أوضحت آنفًا هذا؛ ولما كان الغرض من الوقف استمراره بقدر الإمكان، (والدرارم والدنانير) لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك، فقد أوجد الحنفية طريقة لاستغلالها مع البقاء، وهي :

أن تعطى الدرارم الموقوفة لشخص يتجرّ فيها ويكون له جزء من الربح حسب الاتفاق (مضاربة)، أو لا يأخذ شيئاً من الربح (بضاعة) ثم يعطى الربح كله أو بعضه للموقوف عليهم، وإذا كانت النقود تفي لشراء عقار يستغل ويعطى ريعه للموقوف عليهم جاز ذلك؛ لأن العقار أبقى من النقود ولو اتجر فيها^(١). وبالجملة: فلقد ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صيغ هي : ١ - أولها: القرض أو السلف؛ ففترض النقود لمحاجتها ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين وهو المنقول عن بعض فقهاء الحنابلة كالإمام ابن تيمية رحمه الله، وقد نقل ذلك عن الإمام مالك: صحة وقف الأثمان للقرض^(٢).

(١) انظر: مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الأبياني بك، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية، ص ١٧١؛ والفتاوی الكبرى: ٣١/٢٣٤.

٢ - وثانيها : طريقة استغلال الدرارم والدنانير إذا تعورف وقفها ، بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً ، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف .

٣ - وثالثها : (الإبضاع^(١)) وهو المقصود بقول صاحب الدر المختار وحاشيته أي : (بضاعة) ، وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به بضوابط ، ويقول العلامة الزرقاء : (التصرف في مال الوقف يستمد أحکامه من التصرف في مال اليتيم)^(٢) ، فلابد إذاً من ضمان رأس مال الوقف كرأس مال اليتيم احتياطاً (ويقول ابن قدامة في المغني^(٣) : (روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبغضت مال محمد بن أبي بكر ، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها ، إن هلك غرمته)^(٤) .

وما سرى على النقود وملحقاتها من أسمهم وسندات ؛ يسري على المنافع التي غدت هي الأخرى ذات حضور في حياة الناس كأن يقف مؤلف

(١) الإبضاع : مصدر ، وهو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له ، فرأس المال البضاعة ، والمعطي المبضع ، والأخذ المستبضع ؛ انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة / ١٠٥٩ ، والقاموس الفقهي للعلامة الأستاذ سعدي أبو جيب / ص ٢٧ .

(٢) انظر : أحكام الأوقاف : ١٦/١ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٤/٢٩٣ .

(٤) أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف ، بحث للدكتور محمود أحمد أبو ليل في ندوة (الوقف الإسلامي) التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالعين في ديسمبر ١٩٩٧ / ص ١٧ .

مشهور حق نشر كتابه على جهة بر، أو لدعم مشروع علمي أو مركز بحوث أو نحو ذلك^(١).

ثم إن الوقف النقدي قد يكون وقفاً فردياً، بمعنى أن يقوم فرد أو جهة (مَا) بمفرده بعملية الوقف مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف، وهذا لا يتأتى عادة إلا عند توفر الملاعة المالية، وكذا كون الموقوف عليه معيناً محدوداً أو جهة عامة محدودة وهذا النوع من "الوقف النقدي"، على أهميته، فإن فرص اتساعه وانتشاره محدودة^(٢). وقد يكون وقفاً جماعياً أو مشتركاً كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن نطلق عليه صندوقاً وقفياً. وقد تقوم مؤسسة (مَا) بتكوين هذا الصندوق من خلال ما يتوافر لديها من وقوفات فردية، مثلما يحدث في بعض المصارف التي تتلقى وقوفات فردية من العديد من الأفراد، فنقوم بضم المتجانس منها صندوقاً له؛ تمهدياً لاستثماره واستغلاله بما يولد عائدًا يوجه للجهة الموقوف عليها أو الجهات الخيرية المتعددة، إن لم يكن هناك نص صريح من الواقف بتحديد "جهة مَا".

(١) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) إعداد: أ. د. خليفة بابكر الحسن (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - المجلد الأول ص ٤٩٩ - ٥٣٠).

(٢) «كأن يوقف أفراد أنعم الله عليهم جزءاً من ثروتهم المادية على طلبة العلم أو خدمة الدعوة أو في شراء أغذية للمحتاجين أو في شراء براادات مياه وتسبيلها أو شراء كتب ووقفها على طلبة العلم، أو مصاحف ووقفها على المساجد.....الخ».

وقد يتم تكوين هذا الصندوق أو هذا الوعاء من خلال صكوك وقفية محدودة القيمة تطرح "بنظام مّا" على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جماعة من الواقفين أو جمعية خيرية أو مؤسسة مصرفية أو جهة حكومية، في إطار ضوابط محددة مشروعة ديناً ونظاماً وهكذا. ولعل من أحسن الطرق الاستثمارية للوقف النقدي اليوم وطبقاً لمعطيات العصر إقامة مؤسسات وقفية جديدة على أساس اسمية تسمى (المؤسسات الوقفية الاستثمارية)، تقوم المؤسسة فيها بدور الممول بلا فائدة، وتجمع الأموال من الهبات والزكاة والصدقات، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي : (في سبيل الله)، وتمول هذه المؤسسات مشاريع استثمارية يصرف ريعها في وجوه البر وتحبس أصولها في المؤسسة، ويؤخذ من كل متبرع إذن خطّيًّا بذلك قبل الدفع ، حتى إذا أدت المؤسسة أغراضها حلت وصرفت رؤوس الأموال على الجمعيات الخيرية والتعليمية ، لأنها إنما وُضعت لذلك ، ويشرف على هذه المؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية في الدولة حسراً .

وقد جدت في زماننا هذا نظم إدارية وتنظيمية عددية ، وأنماط وطرق للاستثمار الاقتصادي والمالي كثيرة ، حتى غدت الإدارة علمًا مستقلًا له فروعه وتحصصاته ، وأضحى الاقتصاد الذي ينطوي على طرق الاستثمار مادة ثرية تقوم على ركائز فلسفية ، وقواعد رياضية ، ومحاسبات ومقاييس ومعايير ذات أبعاد واتساع .

واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأن الاستفادة من النظم المعاصرة وطرق التخطيط المالي والنقدية، واستخدام القوائم والتقارير المالية التي تسهم في إيضاح المركز المالي للمؤسسات الوقفية، إلى غير ذلك من طرق ووسائل إدارة الأعمال الحديثة، يجوز الأخذ بها في الوقف بل وهي مطلوب لنمائه وحسن استثماره^(١).

(١) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) إعداد أ. د. خليفة بابكر الحسن ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٥.

أساليب استثمار وقف النقود في المناشط العصرية بالنظم المتطرفة

تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: «مصدر استثمر أي طلب الثمرة، والثمرة ناتج الشجر، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ وَإَتَوْا حَقَهُو يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ومنه استثمر المال إذا استخدمه صاحبه في الإنتاج ليحصل منه على ربح أو عائد^(١)، وفي الاصطلاح.

للاستثمار تعريفان:

أحدهما للاقتصاديين الذين يصفونه بأنه: «عبارة عن النشاط الذي يتم بموجبه التنازل الاستهلاكي الوقتي في سبيل ما هو مؤمل من زيادة في المردود»^(٢).
 والثاني للماليين الذين يعرفونه بأنه: «توظيف المال في الأسهم المالية، أو السندات، بهدف الحصول على دخل، سواء كان ذلك الدخل ثابتاً ومحدداً، أو كان غير ذلك»^(٣).

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، بحث للدكتور/ عبدالفتاح أبو غدة في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلاميالجزء الثاني من مجلة المجمع لذات الدورة، ص ٩٢.

(٢) الاستثمار في الأسهم بحث للدكتور منذر قحف في الدورة التاسعة لمجلة المجمع الفقهي: ٢/١٤ ، والتوجيه الاستثماري للزكاة، د. عبدالفتاح محمد فرج، ص ١٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

وقد جمع بين هذين التعريفين مجمع اللغة العربية حين عرفه بأنه : «استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات»^(١).

فقد عُلِّمَ أنه يُقصدُ باستثمار الشيء توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائدًا، كاستغلال المساكن بتأجيرها، والأراضي بتأجيرها أو مزارعتها مثلاً. والمعروف أن النقود لا تدر عائدًا بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لابد من تحريكها وتقليلها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادةتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى نقود، وهكذا، فيمكن أن يُشتَرَى بها سلعٌ ثم تباع بربح، ويمكن أن يُشتَرَى بها أصولٌ تستغلُ في إدرار العائد كشراء أراضٍ أو مساكن أو مصانع أو أسهم... الخ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن النقود كي يصبح وقفها لابد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المرتب، فإذا تمت تنميتها واستثمارها بطرق عصرية دون تفويت عينها فإنها ستحل كثيراً من المشاكل الاجتماعية التي يواجهها العالم الإسلامي اليوم ! .

ومن أساليب الاستثمار وقف النقود : -

وقف النقود في محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية :

وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة الإجارة، وكلاهما تحدث عنهما الفقهاء، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار

(١) المرجع السابق.

أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، وهو أمر أشبعه الفقهاء المعاصرون بحثاً، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

٢- ومن أساليب استثمار النقود الموقوفة كذلك جعلها: على هيئة ودائع استثمارية في بنك إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات، وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك (المضارب)، أو في جهة أخرى مشابهة. ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتتخذ قرار استغلال النقود نفسها. إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة.

٣- ومن أساليب استثمار النقود الموقوفة أيضاً: إنشاء المشروعات الوقية، وهذه الصورة تسمى: المضاربة بالنقد الناضج^(١) وهي: . وفيها يقوم الناظر باسم الوقف بالإعلان عن نفسه مضارباً يتقبل النقود مضاربة من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء مثلاً ويستثمره لحساب المضاربة، ولا يذكر العقد أن المضارب بسامم بأرض الوقف في رأس المال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح

(١) انظر: الوقف الإسلامي قطوره، إدارته، تنميته، الدكتور/ منذر قحف ص ١٩٤، ١٩٥، ٣٢١.

بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض، ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعه واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة، من إيراد الربح كلياً أو جزئياً^(١).

وهكذا نرى أن مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة، كما أنه يكون بالإقراض الحسن وبالمضاربة، ويكون في محافظ أو صناديق استثمارية، وعلى هيئة وداع في بنوك إسلامية ويكون بفتح الباب للمساهمة والاكتتاب وغير ذلك من صور وأساليب استثمار النقود الموقوفة.

وفي ضوء التعريف الاقتصادي للاستثمار يمكن أن نقول: بأن الوقف –

في حد ذاته – يعتبر استثماراً لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة، وتنمية المجتمع... الخ.

وهذه الأوجه كلها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع، وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار، لأن ناتجه كواذر بشرية سوف تسهم بعد تأهيلها في تنمية المجتمع وتدفع بحركة التقدم فيه وهكذا في جميع الأوجه وال المجالات التي تعود على المجتمع بالنفع والخير^(٢).

(١) انظر: الوقف: تمويله وتنميته، إعداد هشام أسامة منور ص ٥٢.

(٢) استثمار موارد الأوقاف (الأحساب) إعداد أ. د. خليفة بابكر الحسن ص ١٧ ، ١٨ .

الحلول المقترحة لما يعرض وقف النقود من مشكلات:

نعرض هنا أولاً: المشكلات التي قد تتعارض في وقف النقود ثم نوجد بما يسره الله الحلول المقترحة لهذه المشكلات؛ فنقول وبالله بالتوفيق:

أولاً: من هذه المشكلات: أنه لا ينكر الاعتداء على الأوقاف الإسلامية في بلاد شتى كثيرة، وهو لأسف نتيجة بعض الفتاوى من بعض العلماء بما كان سبباً في وجود الضبابية المعرفية للبعد الفقهي للوقف لدى أعين كثير من الناس، فقد شاع أن الموقوف من الأموال إنما هو فقط في الأموال الثابتة من أراض وعقارات ولا مجال للأموال المنقوله في الوقف من باب أولى أي لا مجال للنقود في أن تكون محلاً للوقف، وقد اتضح من خلال معالجة هذه المسألة في بحثنا هذا أن الصحيح فقهياً غير ذلك، فكثير من المذاهب والآراء القديمة والمعاصرة قد أجازت وقف الأموال المنقوله بل وأجازوا بالنص والتصريح وقف النقود، بل وأجازوا وقف المنافع عموماً كنوع من أنواع الأموال^(١)، وأعود إلى مشكلة الضبابية المعرفية حيال بعض الجوانب الفقهية للوقف، فكم نتج عن ذلك من الآثار السلبية البارزة التي حالت دون الكثير من الأموال وكونها محلاً للوقف مع أنها تمثل في حياتنا المعاصرة أموالاً ذات شأن إن لم تكن أهم الأموال، فليس هناك من لا يمتلك إلا نقوداً وإن قلت، لكن الكثير والكثير لا

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٧٦/٤، الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٦٠/٥، النwoي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٧٨/٤.

يمتلك أراضٍ أو عقارات، وقد حالت هذه الضبابية دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف لأنهم قد يكونون حالياً في حاجة إلى بعض الإيرادات، وقد يكونون مستقبلاً في حاجة إلى هذه الأموال، والقول باللزوم وعدم الجواز وبالتالي عدم التوكيد وبعد الانتفاع ولو كان جزئياً يحول دون إقدام هؤلاء الأفراد على الوقف، ومن الذي يملك اليوم أن يقيم بمفرده مشروعَاً صحيَاً أو تعليمياً، أو سكنياً أو دينياً ! إنهم قلة بجوار الكثرة الكاثرة التي لا تملك أن تقوم بذلك بمفردها، ولكن يمكنها ذلك بالمشاركة مع الآخرين، وشيوخ فكرة فردية الوقف تحول دون ذلك ! .

كما أن القول بعدم جواز الإبدال في الوقف مهما كانت الظروف والملابسات أدى إلى خراب الكثير من الأموال الموقوفة وضياعها، مما جعل الأنوار تعرض عن الوقف لأنها ترى مآلها، ومن ثم عدم تحقق غرض الواقف منه .

ثانياً : ومن هذه المشكلات: القول بالاحترام المطلق لشروط الواقف أيًّا كانت تسبب من جهة في إقدام الكثير من الحكومات على التدخل القاسي في تنظيم الأوقاف وتقنينها وحظر بعضها، كما تسبب من جهة أخرى في تدهور العديد من الأوقاف بذريعة أن هذا هو شرط الوقف، وهو جمِيعاً يتذரعون بمقدمة شرط الواقف كنص الشارع وهو طوق استغله البعض في أكل ربع الوقف واستغلاله .

ثالثاً: ومن هذه المشكلات: عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإدارة والاستثمار والصيانة وغير ذلك؛ أو على الأقل عدم وجود علم بها ودرأية من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، ليكون ذلك دافعاً على هذا العمل الخيري الهام.

رابعاً: ومن هذه المشكلات: وجود تشريعات وقوانين معوقة في كثير من الدول الإسلامية، وهي قد تحول بين العديد من الأفراد "القيام بالوقف"، وقد نتج عن ذلك فقدان الثقة في إدارة الوقف والقيام الصحيح على شؤونه بما يحافظ على الحقوق الوقفية.

خامساً: ومن هذه المشكلات: أنه اعتمد على أوقاف إسلامية كثيرة في بلاد شتى وللأسف نتيجة بعض الفتاوى من بعض العلماء أو نحو ذلك، وهذا ينبغي أن ننكره ونطلب إعادة هذه الأوقاف المنهوبة إلى أصحابها، وبعضاً منها موقوف على مؤسسات دينية ومؤسسات علمية وكان لها أثراً، واستولت عليها بعض الحكومات والأفراد بغير حق، مع أن الفقهاء^(١) اعتبروا أموال الأوقاف وأموال اليتامي في مستوى واحد، فمن يأكل مال الأوقاف كمن يأكل مال اليتيم، ولكن الناس اجترءوا عليها فمنهم من استولى عليها ومنهم من أَجْرَها بأجر بخس لا يساوي أقل القليل في هذه الأيام الذي أصبحت فيه

(١) انظر: ص من بحثنا هذا.

أجرة المثل أكثر من مائة ضعف عما كانت عليه في الماضي.

يضاف إلى ذلك إهمال أموال الأوقاف (الأراضي - والعقارات، والمشاريع الوقفية الأخرى) وعدم تجديدها وصيانتها والقيام على شؤونها من قبل النظار في يوم أن كان الوقف يُدرِّر دخلاً أكلوه ويوم أن تهالك تركوه وأضاعوه وهذه من المشكلات التي ينبغي معالجتها.

ما ينضاف إلى ذلك أيضاً أن النقود أموال سائلة مستهلكة يُخشى أن جعلت محل للوقف أن يأكلها القائم عليها وهذا مما يجعل بعض الواقفين يغضون الطرف عن توقيفها !

إن خلاصة ما يمكن الخروج به من نتائج جوهرية في هذا المجال أن فقه الوقف يقوم على قدر كبير من المرونة التي تجعل الوقف ذا قابلية عالية للتطوير في ضوء العوامل المستجدة خاصة وأن المجتمعات الإسلامية تعاني اليوم من أزمات مالية شديدة في شتى أصقاع العالم الإسلامي، وذلك لوجود الاحتكارات العالمية وسيادة نظام الربا وإفلاس أكثر الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وسيطرة رأس المال على الحياة بأوجهها كلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

من هنا كانت حاجة الناس اليوم أشد ما تكون من أي وقت سبق إلى إحياء الوقف بنوعيه : (**الخيري والدُّري**) ، والأول أكثر أهمية من الثاني لأنه أصلق - أنواع الوقف بعمل الخير وبـ التكافل الاجتماعي الذي وضعه الإسلام. وإذا كان (**الوقف الخيري**) يمثل مؤسسة اجتماعية لا تنتهي إلى قطاع

عام ولا قطاع خاص، بل هي قطاع قائم بذاته هو قطاع الخير والبر والمعروف والتعاون الذي نادى به الإسلام بتشريعه الإلهي: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] إذا كان الأمر كذلك فإن العالم الإسلامي اليوم يئن تحت وطأة الجوع والفقر والفاقة، مع أنه يمتلك ما يقارب ^٣ ثُلثَ خيرات الأرض! .

وهذا وحده كاف للرجوع إلى مؤسسة (الوقف الخيري) الذي تنبه له الغربيون والأوروبيون والأمريكيون، فأقاموا منه صروحًا شامخةً وطوروه حتى بات يلبي حاجاتهم هناك بشكل مثالى في كل مناحي الحياة، وما من دولة من دولهم إلا وهي ترتع في بحبوحة الوقف وتتنعم بخيراته وتتفق من عائداتها على شعوبها، فأكثر الجوائز العلمية لديهم بل كلها وكثير من الجامعات والمراکز العلمية هي مؤسسات وقفية بحتة لا علاقة للدولة بها إلا من حيث إصدار الترخيص فقط^(١).

ولهذا السبب وأمثاله قال الإمام القرافي رحمه الله عن الوقف: (هو من أحسن القرب ، وينبغي أن تخفف شروطه)^(٢) .

(١) انظر: كتاب (الوقف الإسلامي، تطوره - إدارته - تنميته) للدكتور منذر قحف، في مواطن متعددة.

(٢) انظر: الذخيرة للإمام القرافي ٦/٣٢٢.

فعلى العلماء أن يشجعوا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً على قيام الوقف النقدي وأن يسهموا فيه، وعلى الفقهاء المعاصرين أن يجدوا حلولاً لمسائل الوقف المستجدة.

ثم إن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقواعد الشرعية معاً لتطوير وتبسيير دوافع وحوافز لإقامة أوقاف جديدة، إضافة إلى الدافع الروحي الذي هو أبرز هذه الدوافع وأرقاها. نعم: إن الصور المستجدة للوقف أضحت أموراً ضرورية لا غنى للمجتمع الإسلامي عنها بعد تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهي يمكن أن توجد حسب نوع الموقف وطبيعته، فالأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان عقاراً أو منقولاً، أما أوقاف النقود والحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقف حقاً مالياً متقدماً ومنفعة قابلة لانتقال ملكيتها. ومن ذلك أيضاً وقف الحقوق المعنوية، ووقف الحقوق المعنوية التراثية، وصور وقفية جديدة في حق الطريق، وصور جديدة من وقف الخدمات، وصور وقف حقوق ارتفاق أخرى^(١).... الخ ما جد من كل ما يصلح أن يكون محلاً للوقف.

(١) انظر: الوقف الإسلامي، د. منذر قحف، ص ١٧٩ ، وما بعدها.

الوصيات والمقترنات

أولاً: موضوع الوقف موضوع هام وحساس وكيفية تطوير موارده هو ما تنتظره الأمة الإسلامية حتى يعود الاعتبار والمكانة للوقف باعتباره مؤسسة عظمى وليس تراثاً باليأ ينهب منه الناهبون ويحتال عليه المحتالون، ولهذا تتربّب الحُبسُ الأوقاف أن تنهض من كبوتها وتقوم من مرقدها، وذلك بالقرارات القطعية التي تثبت مشروعية الأحباس باعتبار ما فيها من نفع اقتصادي، وكذا باقتراح بدائل للمؤسسات الحالية القائمة التي لم تعد تصوراتها وتصرفاتها كفيلة بازدهار الأوقاف وتنميتها، بل لابد أن تساير التطور وتكون ذات هيكلية عصرية متطرفة تبني الأوقاف من حيث أصولها وريعها وتطور أساليب إدارتها والإشراف عليها، وهذا من أوجب الواجبات على المجتمعات المسلمة وعلى الهيئات العلمية وعلى ولاة الأمر كل بوسعيه أن يعمل على العناية بالأوقاف وإعادتها إلى مصاريفها التي أنشئت من أجلها.

والذي أريد لفت النظر إليه في هذا المؤتمر هو أن يعاد النظر في الفتوى الخاصة بالأوقاف فإنها فتاوى كانت لحالات ووقيع لا يصح – بحال من الأحوال – أن نجعلها مستمرة خاصة في هذه البيقظة الإسلامية التي نعيشها في أيامنا هذه ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغيير الأحوال والأعراف والعادات والتقاليد والأزمنة والأمكنة.

لهذا ينبغي إعادة النظر في الفتوى السابقة والتي ذهب ربع كثير من الأوقاف بسببها والتي لا يُتهم فيها العلماء ولكن ما كان في الإمكان أحسن مما

كان في عصرهم يومئذ.

وفي ضوء ذلك فإننا نقترح أن يصدر المؤتمر الموقر قراره بجواز الوقف النقدي بشكليه الفردي والجماعي، وأن ينظر بعين من اليسر والمرونة في تطبيق الصيغ والأساليب المالية الإسلامية عليه عملاً بقول الإمام القرافي رحمه الله عن الوقف: "هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفف شروطه" وأن يوصي الحكومات بضرورة إعادة النظر في قوانينها وأنظمتها بما يحفز الأفراد على الإقبال عليه^(١).

إنه لا يخفى أنه قد جدت في زماننا هذا نظم إدارية وتنظيمية عددية، وأنماط وطرق للاستثمار الاقتصادي والمالي كثيرة، حتى غدت الإدارة علماً مستقلاً له فروعه وتحصاته، وأضحى الاقتصاد الذي ينطوي على طرق الاستثمار مادة ثرية تقوم على ركائز فلسفية، وقواعد رياضية، ومحاسبات ومقاييس ومعايير ذات أبعاد واتساع.

واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأن الاستفادة من النظم المعاصرة وطرق التخطيط المالي والنقدi، واستخدام القوائم والتقارير المالية التي تسهم في إيضاح المركز المالي للمؤسسات الوقفية، إلى غير ذلك من طرق ووسائل إدارة الأعمال الحديثة، يجوز الأخذ بها في الوقف بل وهي أيضاً مطلب لنموه

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصر/ إعداد الدكتور/ شوقي أحمد دنيا أستاذ الاقتصاد – جامعة الأزهر.

وحسن استثماره^(١).

ثانياً: إنه ينبغي إعداد دراسات يُقصد منها توسيع دائرة الأوقاف؟
فدائرة الأوقاف قد تقلصت وأصبح الإقبال عليها أضعف بكثير مما كان عليه،
فلا بد من دراسات تُعني باستثمار الأوقاف استثماراً يتناسب مع العصر ويكون
داعماً قوياً للإقدام على الوقف، لابد من النظر في هذا الأمر، حتى نعلم كيف
نستطيع أن نوسع قاعدة الأوقاف ودعوة الناس إلى الاستمرار على ذلك التراث
الذي كان لا يأبهم وأجدادهم.

لهذا لابد من بذل الجهد لمساعدة أصحاب الأموال على استثمار
أموالهم بطرق جديدة غير الطرق المعلومة والمعروفة من قبل.

وبناء عليه فإننا نقترح بدليلاً للمؤسسات الحالية القائمة على حدود
الأوقاف التي لم تعد تصوراتها وتصرفاتها كفيلة بازدهار الأوقاف وتنميتها،
لأن المؤسسات الآن أصبحت تحتاج إلى نمط المصارف أو نمط البنوك الإسلامية
للأوقاف، وتكون ذات هيكلية عصرية متطورة كما تطورت البنوك، البنوك
التنمية مثلاً على اختلاف جهاتها من بنوك زراعية وتجارية وصناعية
وعمرانية وغيرها، ولماذا لا تكون هناك مصارف بنكية فيها من الإدارات
المختصة ما يقوم على شأن هذه الأملاك وإدارتها؟ وبذلك نستطيع أن نكفل
للأوقاف بقاءها ودورها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها سواء من حيث

(١) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) إعداد د. خليفة بابكر الحسن ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٥ .

الأوقاف أو من حيث الربع الذي تدره على المسلمين فتكفيهم وتكفي الطبقات المحتاجة فتكفيها مؤونة الحاجة وعدم اللجوء للتسلو.

لو أننا أدخلنا هذه الأساليب الهندسية والإدارية والتطویرية في تقييم أوضاع الأوقاف، وفي إصلاحها وإدارتها واستعنا بكثير من التقنيات المعاصرة، أعتقد أننا بإذن الله إذا صحت منا النوايا وبذلنا هذه الجهد فإن الأوقاف يمكن أن تتطور كثيراً وأن تسد حاجات كثيرة لا يمكن أن تسد إلا من هذا الباب.

ثالثاً: إقامة مؤسسات جديدة اسمها الوقف النقدي تسهم في كثير من مناشط الثقافة والعلم والتقنية، وهو ما تصبوا إليه البلاد العربية والإسلامية^(١).

رابعاً: عرض التجارب الوقفية في مجالات العمل الواقفي أو في مجال محدد منها مثل: الاستثمار الدعوة للوقف دور الوقف في التنمية وتوجيه المجتمعات وقف النقود، وقف الحقوق المعنوية الأدبية، وقف الأسهم والسنادات.... الخ، ويكون ذلك عن طريق عقد سلسلة من الندوات وورش العمل وتشجيع الباحثين للمشاركة العلمية والعملية لهذه الندوات لتوفير المناخ الملائم لتبادل الخبرات بين الجهات الرسمية والأهلية التي تعنى بشؤون الوقف بما يكفل تحقيق الاستفادة من التجارب الرائدة في مجالات العمل الواقفي، ويؤمن أحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمعات

(١) انظر: (دور الوقف) ص ٣٥ إلى ٥٦.

الإسلامية، كما يكفل تنمية كفاءة أداء العاملين في هذا المجال من خلال تنفيذ برامج تأهيل وتدريب والاستفادة من خبرات الدول الإسلامية في هذا المجال، كما يكفل تنمية الدراسات والبحوث الوقافية لفائدة الباحثين المتخصصين في هذا المجال.

خامساً: تعزيز دور الإعلام في تسويق الأفكار والطروحات ونشر المقالات والدراسات في مجال الوقف واقتراح إنشاء صحف ومجلات ووكالات أنباء وفضائيات، وإنترنت، وتوفير موارد وقفية لإنشاء هذه مؤسسات لإنتاج المواد الإعلامية، وإنشاء مراكز للبحوث والدراسات الإسلامية يشرف عليها متخصصون في شؤون الوقف لشرح أحكامه وفقهه وشروطه، والرد على أسئلة المستفسرين، وشرح ما تتميز به الأوقاف النقدية مقارنة بالأوقاف العينية من المزايا، والمرونة في وجود فرص استثمارية مناسبة، وتنوع طرق استثمار النقود، وإيجاد بدائل تشارك في تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

سادساً: التشجيع على دراسة طرق وأساليب استثمار الأموال الموقوف بما فيها الوقف النقيدي دراسة فقهية تأصيلية على ضوء الأحكام والضوابط الشرعية والمذاهب الفقهية، والعمل بالصالح الراجحة في هذا المجال.

الخاتمة وأهم النتائج

على ضوء الدراسة السابقة لوقف النقود وما تيسر بفضل الله من بحث جزئياتها وتفصيل مجملها وإيضاح غامضها ... يمكن الاهتداء إلى النتائج الآتية :

أولاً: فإن النقود وما يتبعها من معبرات عنها كالأسهم والسنادات قد غدت في زماننا هذا من أوجه الاستثمار ذات الأهمية البينية التي تضاهي الأصول الثابتة كالأراضي والمنشآت الضخمة إن لم تفتقها، ويرجع ذلك إلى يسر نقلها من يد إلى يد من جهة، وصلاحيتها لتكون معياراً للقيمة ووسيطاً للتداول ومستودعاً للثروات من جهة أخرى.

كما أن **الوقف النقدي** يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرضي، ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلاً أساسياً لتفعيل دور الوقف في حاليتنا المعاصرة^(١).

ثانياً: لما كان تعريف الشيء فرعاً عن تصوره: لهذا عرفت بالوقف لغة واصطلاحاً وبالنقد أيضاً وفصلت المقصود بعنوان البحث: وقف النقود على ضوء الضوابط والمصطلحات اللغوية والشرعية والاقتصادية.

(١) انظر: "أوقاف" مجلة فصلية محكمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، (العدد التجريبي شعبان ١٤٢١هـ / نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ١١٩، ١٧٧).

ثالثاً: لما كان النقد من المنسوب؛ لهذا جرى الخلاف في وقفه بناء على أنه منقول ولهذا السبب فصلت مسألة حكم المنسوب ورجحت بينه أقوال العلماء موجهاً ومعللاً.

رابعاً: فصلت آراء العلماء في مسألة وقف النقددين (الدرهم والدانانين) وبنية حكم وقف النقود الورقية المتداولة اليوم على هذه المسألة.

خامساً: لوقف النقود خصيصة تميزت بها عن سائر الوقوف العينية والمنقوله ولكن لكل يخدم عملية لتنمية حيث إن الوقف النقدي مساند ومشارك رئيس للوقف العدني وكلاهما قد أمريهما الشاعر وحث عليهما.

سادساً: الوقف لديه القابلية المطلقة للاستثمار بحكم أنه يمثل وعاءً مالياً متسعًا، وأن تلك القابلية تظاهرها وتؤازرها مرونة الفقه الإسلامي، وقدرة مصادره على استيعاب كل جديد إذا جاء وفق الضوابط المقررة شرعاً، ولاشك أن ذلك يكفل وباستمرار التجديد في وسائل الاستثمار التي يفرضها العرف الصحيح، كما أنه يضمن للوقف أداء دوره المرتقب في زمن تزايدت حاجاته بقدر ما تزايدت واتسعت وسائله و مجالاته.

أن ما حدث في تاريخ الوقف الإسلامي من عثرات تمثلت في الاستياء على الوقف أحياناً، أو الضعف في استثماره أحياناً، أو في إهماله وعدم الأمانة في صرف عوائده من قبل ناظريه، أو التحايل عليه باستخدام أحكامه نفسها

كالبدل والاستبدال للاستيلاء عليه أحياناً أخرى^(١).

كل ذلك لا يعدو أن يكون إفرازاً من إفرازات الضعف والتقهقر الذي أصيب به المسلمون في القرن السابع الهجري وما تبعه من قرون، على أن ذلك الضعف لم يقف تأثيره على الوقف وحده، وإنما انسحب على كل جوانب حياة المسلمين حتى الجوانب العلمية المجردة كما هو معلوم.

سابعاً: إن وسائل وطرق الاستثمار الحديثة التي ورد ذكرها في هذا البحث لا تستوعب كل طرق الاستثمار المتقدمة، ولهذا لابد من عرض الأمر على الخبراء من الاقتصاديين ورجال المال الثقات؛ ليعرضوا ما عندهم من النظم التي تكون ناجحة وناجحة من النواحي الاقتصادية والمالية والاستثمارية ثم يعرضوها على المجتمع ليعدل فيها مستخلصاً من ذلك المعاملات التي تستجيب لواقع العصر وضروراته، وتتفق مع أصول الشرع ومقرراته.

ثامناً: عرضت المشكلات التي تعترض وقف النقود وعالجت هذه المشكلات بما ذكرته من الحلول الجوهرية التي تزيل الفساد الضبابية المعرفية حيال بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بوقف النقود.

تاسعاً: الصور المستجدة للوقف فضفاضة وقد أضحت دراستها وتكثيفها على ضوء القواعد الشرعية ضرورة ملحقة إذا أردنا أن يلبي الوقف

(١) راجع طمع الولاة في الأوقاف في كتاب (محاضرات في الوقف) للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٣، وما بعدها. ومن الجدير بالتنبيه إليه أن العلماء كان لهم دور كبير في الوقوف في وجه تلك المحاولات، ولكنهم كثيراً ما غلبوا على أمرهم.

حاجات المجتمع ويساير ضوابطه وأحكامه ركب التقدم على ضوء التأصيل الشرعي في هذا المجال.

عاشرًا: طرق استثمار الوقف النقدي كثيرة ومتنوعة وقد تجد صور وطرقُ جديد مع تطور أنماط الحياة واستحداث نظم إدارية وتنظيمية عديدة لهذا ينبغي إعداد دراسات تعنى باستثمار الأوقاف استثمارًا يتاسب مع العصر ويكون دافعًا قويًا للأقدام عليه بعد أن انزوى وأضمر جانبه في كثير من بلدان الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع

- ١— أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف أ. د/ محمود أحمد أبو ليل/ بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات (العين) ديسمبر ١٩٩٧ م.
- ٢— أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. د. شوقي أحمد دنيا/ مجلة البحث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد ٢٤ ، لسنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣— أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- ٤— أحكام الوقف، لهلال الرأي، ط ونشر دار المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٣٥ هـ.
- ٥— إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- ٦— الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- ٧— الاستثمار في الأسمهم والوحدات الاستثمارية، بحث للدكتور/ عبدالفتاح أبو غدة في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني من مجلة المجمع لذات الدورة.
- ٨— أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية

- بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٩ - الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١١ - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (الصناديق الوقفية - النظام العام ولائحة التنفيذية) مطبع الخط ١٤١٧ هـ.

١٢ - أوقاف مجلة فصلية محكمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي ، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت العدد التجريبي شعبان ١٤٢١ هـ نوفمبر ٢٠٠٠ م.

١٣ - "أوقاف" مجلة فصلية مُحَكَّمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي ، (العدد التجريبي شعبان ١٤٢١ هـ) / نوفمبر ٢٠٠٠ م.

١٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: الثانية.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٦ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تأليف: ابن الملقن ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حمدي عبد

المجيد السلفي.

١٧—الثمن في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) إعداد / علي بن أحمد بن محمد
معشي عام ١٤٠٩ هـ.

١٨—الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري
الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،
الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٩—جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطى ، دار النشر: دار الكتب
العلمية - بيروت.

٢٠—الجواهر المضية لمحمي الدين أبي محمد عبدالقار بن محمد بن محمد بن
نصر الله القرشي الحنفي ، تحقيق الدكتور / عبدالفتاح محمد الحلو، ط ونشر
دار العلوم بالرياض ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢١—حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي ، دار
النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد علیش.

٢٢—حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،
تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت.

- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م..

٢٣—الخرج وصناعة الكتابة، تأليف: قدامة بن جعفر، دار النشر: دار الرشيد -
العراق ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد حسين الزبيدي.

٢٤—خطبة الحاجة تأليف محمد ناصر الدين اللبناني ، ط ونشر المكتب الإسلامي
للطاعة والنشر بيروت ١٣٩٧ هـ.

٢٥—الدرایة في تحریج أحادیث الہدایة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .
- ٢٦—الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
- ٢٧—رسالة أبي السعود في زواج وقف النقود، تحقيق صغير أحمد، ط ونشر دار ابن حزم بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٢٨—روضة الطالبين للنwoي ط ونشر بيروت دار الكتب العلمية.
- ٢٩—روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : النwoي ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية.
- ٣٠—سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – – ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ٣١—شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية.
- ٣٢—صحح مسلم، تأليف: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٣—الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ندوة عن مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة شوال ١٤٢٠ هـ.
- ٣٤—الصيغ المناسبة للتعاون والتنسيق والتكامل في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامي بحث أعده (الباحث) وقدم إلى ندوة التعاون والتنسيق في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامي القاهرة ١٤٢٠ هـ.

- ٣٥—غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الفقيه العالمة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ط٢ ، منشورات المؤسسة السعودية بالرياض.
- ٣٦—فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٣٧—الفروق (أو أنوار البروق) في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- ٣٨—الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي ، ط ونشر دار الفكر.
- ٣٩—القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب ، ط ونشر دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٢ هـ.
- ٤٠—القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤١—كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٤٢—كافية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
- ٤٣—اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد

بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ -

.م ١٩٨٠

٤٤—لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى.

٤٥—المبدع في شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .

٤٦—مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الثاني والستون السنة السادسة عشر محرم - صفر - ربيع أول ١٤٢٥ هـ .

٤٧—مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، رجب ١٤١٨ هـ .

٤٨—مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشر المجلد الأول والثاني ، بحوث: د. شوقي أحمد دنيا ، ود. بكر أبو زيد ، وأ. د. خليفة بابكر الحسن.

٤٩—مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، تأليف: محمد بن عبد الوهاب ، دار النشر: مطبع الرياض - الرياض ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب.

٥٠—المعجم الأوسط ، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥١—معونة أولي النهي شرح المنتهي ، تأليف تقى الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الجنبلى الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق،

د. عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش، ط ونشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٢—**معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

٥٣—**المعنى لابن قدامة تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧ هـ - بيروت.

٤—**مقدمة ابن خلدون**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ ، الطبعة: الخامسة.

٥٥—**القنع في علوم الحديث**، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع .

٥٦—**القنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.

٥٧—**من روائع حضارتنا أ. د/ مصطفى السباعي** ط ونشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

٥٨—**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية.

- ٥٩— نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف ، (الوقف النامي) محمد بو جلال
مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة
المجلد الخامس العدد الأول، رجب ١٤١٨ هـ .
- ٦٠— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ،
دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٦١— الهدایة في تحریج أحادیث البداية للإمام الحافظ المحدث أبي الفیض أحمد بن محمد بن الصديق الغماری الحسني دار عالم الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع ، بيروت.
- ٦٢— الوقف تمويله وتنميته ، إعداد هشام أسامة منور مؤسسة الرسالة ناشرون
الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦٣— الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٤ م٢٠٠٤.

المحتوى

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة البحث	٨ – ١
٢	تعريف مفردات عنوان البحث	١١ – ٩
٣	مشروعية الوقف وحكمته وسببه	١٣ – ١١
٤	تعريف النقد لغة واصطلاحاً واقتصادياً	١٦ – ١٣
٥	وظائف النقود الأساسية والثانوية لدى الفقهاء والاقتصاديين	٢١ – ١٧
٦	حكم وقف المنقول من الأموال	٢٨ – ٢٢
٧	وقف النقود وتخريجها لدى من أجازها من الفقهاء	٣٤ – ٢٩
٨	وقف العملة الورقية المتداولة في عصرنا هذا	٤٠ – ٣٥
٩	خصائص وقف النقود	٤٤ – ٤١
١٠	طرق استثمار الوقف النقدي	٤٩ – ٤٥
١١	أساليب استثمار وقف النقود	٥٣ – ٥٠
١٢	الحلول المقترحة لما يعترض وقف النقود من المشكلات	٥٩ – ٥٤
١٣	التوصيات والمقترنات	٦٤ – ٦٠
١٤	الخاتمة وأهم النتائج	٦٨ – ٦٥
١٥	فهرست المصادر والمراجع	٧٦ – ٦٩